

في صناعة البطاطين والسجاد والكليم والأقمشة الصوفية الشمية والعسكرية، من رسم الإنتاج أو الاستهلاك الوارد بالجدول رقم (٢) المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٢ بفرض وتعديل رسوم إنتاج واستهلاك على بعض الأصناف .

مادة ٢ - لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد /عزالدين مختار برئاسة الجمهورية بوظيفة أمين أول بدرجة وكيل وزارة اعتباراً من ١٩٧٤/٧/١

مادة ٢ - على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٤/٧/١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩٤ (١٠ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل سعر الفائدة على الأقساط المتأخرة من الديون والإعفاء من الفائدة المقارية المستحقة للحكومة في السنتين (ج)، (ك) في حالة السداد الكامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بالفائدة المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٣٣ على الأقساط المتأخرة من الديون المقارية المستحقة للحكومة من السلفة حرف "ج" فائدة بسيطة بسعر ٢٪ سنوياً .

مادة ٢ - يستبدل بالفائدة المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٦ على الأقساط المتأخرة من الديون المستحقة للحكومة في السلفة حرف (ك) فائدة بسيطة بسعر ٣٪ سنوياً .

مادة ٣ - تعفى من فوائد التأخير رؤوس أموال وأقساط الديون المقارية المستحقة للحكومة في كل من السلفتين (ج، ك) والباقية دون سداد وذلك في حالة السداد بالكامل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويسرى هذا الإعفاء من تاريخ الاستحقاق .

مادة ٤ - تسرى أحكام المواد الثلاث السابقة على ديون الحكومة في السلف التي تم تزج ملكية ضماناتها ولم يفظ عن مرسى المزد تلك الديون ، على أن تبرأ ذمة المدين نهائياً من الديون المستحقة عليه بالنسبة إلى من سبق له سداد ضعف مبلغ القرض مع عدم رد ما يكون قد دفع زائداً على هذا المقدر وذلك استثناء من الحظر الوارد في المادة ٢٣٢ من القانون المدني .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٤ (٢٧ يونيو سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٤

بإعفاء غزل الصوف المنتج من المواد والكهنة والتقصاصات الصوفية والقطنية والمستخدم في أغراض معينة من رسوم الإنتاج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يعفى غزل الصوف المخلوط أو غير المخلوط المنتج من المواد والكهنة والتقصاصات الصوفية والقطنية المحلية أو المستوردة والمستخدم